ومهما يكن عند امرئ من خليقة   وان خالها تخفى على الناس تعلم

والجمهور ولو اما استدل به هؤلاء للتبعيض او التبيين او غيره
وان تغفر لكم من ذنوبكم ولقد جاءك من نبأ المرسلين من
بحذف الموصوف او هو اي جاءك الخبر كما مر في سبأ او
القرآن وما بعده حال وقد كان من هوا اي كائن من جنس المطر
او قصد به الحكاية لانه سئل هل كان من مطر فاجيب
على لفظه وانه من اشد الناس اي الشأن وقس عليه وزاد
بعضهم معنى الى نحو رأيته من ذلك الموضع فجعلته غاية
لرؤيتك اي محل الابتداء والانتهاء قيل ويجيء بمعنى عند
قاله ابو عبيدة نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم
من الله شيئا قيل ويعني وربما اتصلت ما قاله السيرافي
من حروف واني ظاهر والاعلم كقوله

وانا لمما نضرب الكبش ضربة
على رأسه تلقي اللسان من الفم

وتقدم الفائدة للقسم بناء على ان المستعملة في القسم حرف
والاكثرون قالوا انها في الامثلة كلها ابتدائية ومذهب
المحققين ان كل حرف من حروف الخفض له معنى واحد
وان حروف الجر لا ينوب بعضها عن بعض بقياس كما ان
حروف الجزم والنصب كذلك وما اوهم ذلك فان
مؤول تأويلا يقبله اللفظ على تضمين الفعل معنى
فعل يتعدى بذلك الحرف او على النيابة شذوذا والمجوزة
محل الباب جملة عند غيرهم بلا شذوذ وهو اقل تعسفا
فلهما نيابة معان الا قولنا انها الغاية مطلقا
والمراد بالغاية المسافة نحو سرت الى البصرة منتهى مسافة
وقع فيها السير وشاركها في ذلك حتى والى امكن في ذلك

من

من حتى لانك تقول سرت البارحة الى نصفها ولا يجوز حتى
نصفها لان مجرور حتى يلزم ان يكون آخرا او متصلا بالآخر
نحو اكلت السمكة حتى رأسها ونحو سلام هي حتى مطلع الفجر
وان دلت قرينة على دخول ما بعد الى وحتى نحو قرأت القرآن
من اوله الى آخره والقرينة هنا ذكر الآخر وجعله غاية وقيل
القرينة هنا كون الكلام مسوقا لحفظ القرآن كله وذلك
ينافي خروج الغاية والاولى لنا ولو بعتك هذا الحائط
من اوله الى آخره وكما دلت القرينة على دخول ما بعد هنا
قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والقرينة
هنا العلم ونحو قوله

القى الصحيفة كي يخفف رحله
والزاد حتى نعله القاها

او على عدم دخوله نحو اتموا الصيام الى الليل والقرينة هنا
نص منفصل هذا النص هو النهي عن الوصال والمنع منه فلو لم
يخرج الليل عن حكم الصوم لدخل فيه لانه غاية للصيام لكونه
مما يمتد لا للاتمام لانه فعل الجزء الاخير وهو لا يمتد والمغيا
لابد ان يكون ممتدا وهو ما دلت القرينة على خروجه نحو
فنظرة الى ميسرة فان الغاية لو دخلت هنا في حكم ما قبلها
لوجب الانتظار حالة الميسرة ايضا وذلك يؤدي
الى عدم المطالبة وتفويت حق الدائن الا انها ونحو قوله

سقى الحيا الارض حتى امكن
عزيت فلا زال بها الخير محدودا

عمل بها والا فالصحيح في حتى الدخول وفي الى عدمه مطلقا حملا
على الغالب فيهما عند عدم القرينة رجحه الرضي وزاد ترجيح
عدم دخولها للابتدا بقوله والاظهر عدم دخول حدي الانتهاء
والابتدا في المحدود فان قلت اشتريت من هذا الموضع الى ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)